لا مُلجي لتغليطهم وتخطيتهم مع تبيين الوجه الذي بنو عليه مقالتهم اذ المسئله من مسايل
الاجتهاد وعلى كل ممن تسمى بتلك المرتبه ان يبذل جهده في طلب الرشاد ودعوى ان رجحه
النسب على السبب ان صحت لا يلزم من صحتها تغليط من قال بخلافها **مسئلة**
قال **ونصح الشركة في الولى بين مولى الموالاه على الروس** وذاك كان يسلم
حربي على يد جماعه فاشتركوا في ولاه **و** لا العتاق على **حسب الحصص والوجه**
واضح قال في الغيث ولا خلاف في ذلك **فرع** **ومن مات** من اولي الولا **فنصيبه**
في الولا الاول لشريكه في البدعا لذلك الحربي الى الاسلام **لا لوارثه**
اذ لا ملك للميت فيه ومصيره ملكا لوارثه بعد موته متفرع على ملكه ولا ملك
هناك **بل باولويه فقط فالشريك اخص** لان له مزيه على ساير المسلمين لمشاركته
له في الدعاء الى الاسلام فكان اولى من بيت المال قال **ص بالله** عبد الله بن
حمزه عليلم **فلو لم يكن له شريك وله ابن فلاحق للابن** في ذلك لعدم المزيه
والاخصيه **بل نصيبه لبيت المال اذ الابن وغيره من المسلمين على سوا** قال
العصيفري لا نسلم ذلك **بل الابن اخص قلت وهو الاقرب** لاتصاله
بالاب الذي ملك ذلك السبب فله من الخصوصيه ما لم يكن لاحاد المسلمين

كتاب الايمان

اليمين لغة القوه قال عز وجل لاخذنا منه باليمين اي بالقوه والقدره وهي الجارحه
وفي الشرع تقويه احد طرفي الخبر بالمقسم به قال عليلم **اليمين هي الحلف على امر**
مستقبل او ماض بنفي او اثبات وقيل اليمين شرعا تقويه احد طرفي الخبر بذكر الله
او التعليق فان اليمين بغير ذكر الله كالشرط والجزا حتى لو حلف ان لا يحلف وقال ان
دخلت الدار فعبدي حر يحنث فتحريم الحلال يمين لقوله لم تحرم ما احل الله لك الى قوله
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد تقدم للتحريم بحث وسياتي له مزيد بحث ان
شا الله تعالى **والاصل فيها من الكتاب واحفظوا ايمانكم ونحوها** لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الايه
وقوله تعالى الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اوليك لا خلاق لهم
الايه **ومن السنه من حلف فليحلف بالله او ليصمت ونحو** قال ابن بهران
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان
الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي
روايه ان النبي صم سمع عمر وهو يقول وابي وابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم
فمن كان حالفا فلا يحلف الا بالله او ليسكت هذه من روايات البخاري ومسلم ولبا قين
نحو من ذلك وعن ابي هريره قال قال رسول الله صم لا تحلفوا بابايكم ولا بالانداد
ولا تحلفوا بالله عز وجل الا وانتم صادقون اخرجه ابو داود والنساي قال الظفاري
اخرج احمد والاربعه عن ابن عمر وساق الحديث الى قوله فليصمت وفي روايه بالطواغي

ولا بابائكم

ولا بابايكم والحكمة في النهي عن الحلف بالابا انه يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقه
العظمه مختصه بالله جلت عظمته فلا يضاهي بها غيره وكذا حكم غير الابا من
ساير الاشياء وما ثبت عنه عليلم انه قال افلح وابيه كلمة تجري على اللسان عودا للكلام
لا يقصد بها اليمين واما اقسام الله تعالى بمخلوقاته نحو الصافات والطور والطارق والتين
والزيتون والعاديات فللتنبيه على شرفها او التقدير ورب الطور قال ابن عمر رضي الله عنه
من حلف بغير الله فقد اشرك او كفر لا ينبغي لاحد ان يحلف بغير الله لانها الاقسام ولا بغيرها
لاجماع العلماء على ان من وجبت له يمين على اخر في حق انه لا يحلف له الا بالله ولو حلفه بالنجم
او بالسماء ونحو ذلك لم يكن عندهم يمينا قال الظفاري واخرج ابن حبان وداود عن ابن
عباس ان النبي صم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت
فقال ان شاء الله وفي لفظ لابي داود والله لاغزون قريشا ثم قال ان شا الله ثم قال والله
لاغزون قريشا ثم قال ان شا الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شا الله زاد بعض
الرواه ثم لم يغزهم واخرج احمد والبخاري والاربعه عن ابن عمر اكثر ما كان
رسول الله صم يحلف لا ومقلب القلوب وفي روايه لا ومصرف القلوب واخرج احمد وابو داود
عن ابي سعيد كان صم اذا اجتهد في اليمين قال والذي نفس ابي القسم بيده وهو حديث صحيح
واخرج البخاري عن انس بن مالك انه سمع النبي صم يقول اتموا الركوع والسجود والذي
نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم وعنه ايضا ان امراه من
الانصار اتت النبي صم معها اولادها فقال والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس
الي قالها ثلاثا **والاجماع** من الامه **على انها مشروعه منعقده في الجمله**

فصل

واذا ثبت شرعيتها وانعقادها **فانما تنعقد من مكلف** لان الكفاره شرعت
لتغطيه الذنب ولا ذنب على غير مكلف لرفع القلم عنه فلم
يتعلق به النهي في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم واذا لم يتعلق به لم يكن حلفه
سببا للكفاره **مختار** غير مكره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان والحديث
ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه **مسلم لما مر** من نحو قوله رفع
القلم الى اخره ولانه حكم شرعي والاحكام الشرعيه لا تتعلق بغير المسلم **وقوله ص ليس**
على مقهور يمين قال ابن بهران حكى في الشفا ونسبه في التلخيص الى الدار قطني
وضعفه **اراد** بالمقهور **المكره** الذي لا يقدر على الدفع عن نفسه **وفي حلف السكران**
ما مر من الخلاف في الطلاق وغيره

فصل

والايمان هي متنوعه اجماعا
فلا يعلم قايل بانها نوع واحد بل اتفقوا على تنوعها **لغوا وغموسا ومعقودة**

مسئلة

قالت **ت ه ل ك ق ح ص ك ذ ك** واذا كانت متنوعه
الى ما ذكرنا **فاللغو ما ظن صدقها وانكشف خلافه اذ اللغو الباطل بدليل**
قوله تعالى **واذا سمعوا اللغو** اعرضوا عنه **لا تسمع فيها لاغيه والذين هم**
عن اللغو معرضون يقال لغا الانسان يلغو ولغا يلغى اذا تكلم بالمطرح من
القول وما لا يعني ومنه قوله صم من قال لصاحبه صه والامام يخطب فقد لغى **ويدخل**